اقله خورياً لاحدهما فاذا انقص هذا الشرط لزم ان يعتبر منح بركة الاكليل باطلا
اما ان منحت بركة الاكليل الزيجية ممن كان مرتسماً على خدمة تلك الخورنية
ولم يعترف بعد في وظيفته من راعي الابرشية فهي صحيحة لا تلزم اعادتها
لان العروسين او احدهما هما من ابناء تلك الخورنية التي ارتسم عليها وهو حقاً
أصحاب الولاية الاصلية الكنسية على اهل تلك الخورنية وحقاً هو يدعى
خورياً

سؤال

هل يقتضي صحة بركة الاكليل الزيجية ان يكون الكاهن الذي منحها حاصلاً على سلطان
ولاية كنسية صحيحة على العروسين كليهما او على احدهما ام يصح ويجوز منحها
من اي كاهن كان بدون استثناء.

الجواب

ان الكاهن مانح بركة الاكليل الزوجي يجب ان يكون من اصحاب الولاية الكنسية
الاصلية على العروسين او اقله على احدهما وان يكون مأذوناً له خطاً او بالـ

بيننا من اسقف الابرشية او من نائبه او من خوري الكنيسة الذي هو من اصحاب الولاية
الكنسية الاصلية لان الكهنة الرهبان الممنوح لهم انعام خدمة الرسالة
الذين بقوة التصريح الممنوح لهم من اسقف الابرشية يستطيعون بالصحة وجواز
ان يعطوا بركة الاكليل الزوجي لابناء رعيتهم بمنزلة موكلين منه ولكنهم لا
يقدرون ان يكلوا ذلك الى غيرهم من الكهنة غير المشار فيهم منه ان لم يكن
مأذوناً لهم من الاسقف صريحاً بهذه الاستطاعة ايضاً. وهذه القضية محدودة
في الاناثيما الاولى من الجلسة ٢٤ في المجمع المسكوني التريدنتيني المقدس بهذه الالفاظ
وهي: ان الذين يتجاسرون على الاشتراك بالزيجة من غير حضور خوريهم او كاهن
آخر من قبله او من قبل الاسقف مع حضور شاهدين او ثلاثة فالسينودس
المقدس يحتّمهم غير قابلين ان يشتركوا بهذه الزيجة ويحكم على هذه الاشتراكات
بانها باطلة غير صحيحة. فاذاً بركة الاكليل الزيجية الممنوحة من كاهن ليس

Copyright © King Saud University